Journal of The Arab Academics and Scientists Union
Scientific Journal Published in a Specialized Series
No. 1,2024

سلسلة العلوم القانونية
Legal Sciences Series

مجلة اتحاد الأكاديميين والعلمـــــــاء العرب
مجلة علمية محكمة تصدر في سلاسل متخصصة
العدد1، 2024

فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

The Effectiveness of the Rules of International Humanitarian Law in Protecting Civilians in the Occupied Palestinian Territories

الباحثة: إيمان يعقوب عبد الله محمود

هيئة التدريب العسكري الفلسطينية

emanymahmoud1986@gmail.com

الملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته للدراسة والمنهج المقارن في توثيق إزدواجية القرارات والإجراءات في تطبيق قواعد قانون الدولي الإنساني، وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة: أن قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولاتها الاول والثاني تنص على حماية المدنيين وحماية الممتلكات المدنية والدينية، وهذا حق مكفول بموجب القانون الدولي الإنساني، لكن اسرائيل لم تلتزم بها خلال الحرب على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر، وعليه فان قواعد القانون الدولي الإنساني لا توفر الحماية لشعب الفلسطيني في الصراع الدائم بين الإسرائيلين والفلسطينيين، أنّ الدعم المتواصل بالأسلحة والضوء الأخضر من قبل الدول العظمى لإسرائيل في مواصلة جرائمها ضد الشعب الفلسطيني بكافة الأسلحة المتاحة سواء كانت محرمة دولية أم لا خارج حدود القوانيين والمعاهدات الدولية لحماية الشعوب الإ الشعب الفلسطيني وهذا ما يحصل في قطاع غزة، ان ازدواجية المعايير متواصل بشكل دائم في دول العالم، لا يحقق العدالة وهذا مناقض للقانون الدولي والمعاهدات التي تم الاتفاق عليها من قبل دول العالم، وتوقيع المنظمات العالمية والدولية لحماية حقوق الإنسان والمحافظة على الممتلكات، وإنّ دعم إسرائيل بأن من حقها الدفاع عن نفسها من جانب ومن جانب اخر لا يحق للفلسطينيين المطالبة بحقهم الطبيعي في الحياة هذه الإزدواجية في المعايير البحتة، والقرارات التي ألزمت محكمة الجنايات الدولية إسرائيل في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين في حربها على قطاع غزة لم يكن ضمن حجم الدمار الحاصل في قطاع غزة كانها تخبرها لا بأس استمرار الحرب لتحقيق الأهداف لكن قلل قتل المدنيين على الرغم من أن القرار في نفس الظروف ضد روسيا قرار بوقف اطلاق النار فوري من قبل الاتحاد الروسي وهذا ما جعل مصداقية محكمة الجنايات الدولية محل شك، وكانت أهم التوصيات: اعادة النظر في التحديات التي تتعلق بعدم تجانس الناتج عن طبيعة الدول المتنازعة في قواعد القانون الدولي الإنساني، يجب التعامل مع القضايا حسب الحقائق والمعطيات ولا يحق لأحد التظليل أو التشكيك بها، دون النظر إلى نفوذها وسلطتها، يجب الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني ضمن القانون الدولي الإنساني وقواعده وخاصة وقت النزاعات المسلحة، يجب البحث في آلية تنفيذ فعالية للقواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حق الحياة وتحديداً للشعب الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: قواعد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، الأراضي الفلسطينية المحتلة، حماية المدنيين.

تاريخ الاستلام: 2024/08/16
تاريخ القبـــول: 2024/10/01

Abstract

The study aimed to find out the effectiveness of the rules of international humanitarian law in protecting civilians in the occupied Palestinian territories. The researcher used the descriptive analytical approach. The study relied on research, decisions, and facts that were published and analyzed. The most important findings that the researcher reached were: that the rules of international law and the Fourth Geneva Convention and its protocols the first and second, which stipulate the protection of civilians and the protection of civil and religious property. This is a right guaranteed under international humanitarian law, but Israel did not abide by it during the war on the Gaza Strip since October 7. It turns out that the rules of international law do not protect the Palestinian people in any way whatsoever. The permanent conflict between the Israelis and the Palestinians, the continuous support with weapons and the green light from the major powers for Israel to continue its crimes against the Palestinian people with all available weapons, whether internationally prohibited or not, double standards continue permanently in the countries of the world, it is not fair and this is contrary to international law and treaties. Which was agreed upon by the countries of the world, and the signing of global and international organizations to protect human rights and preserve property, supporting Israel that it has the right to defend itself where the Palestinians do not have the right to claim their natural right to life. The decisions taken in the International Criminal Court did not condemn Israel. In its crime against the Palestinian people in the Gaza Strip, despite the fact that the decision in the same circumstances against Russia was an immediate ceasefire decision by the Russian Federation, this is what made the credibility of the International Criminal Court unfair. The most important recommendations were: reconsidering the challenges related to the resulting heterogeneity. Regarding the nature of the conflicting entities in the rules of international humanitarian law, issues must be dealt with according to facts and data, and no one has the right to shade or question them, without regard to their influence and authority. The right of the Palestinian people must be recognized within international humanitarian law and its rules, especially in times of armed conflicts. A mechanism must be investigated. Effective implementation of the rules of international humanitarian law and guaranteeing the right to life, specifically for the Palestinian people.

Keywords: rules of international humanitarian law, international humanitarian law, occupied Palestinian territories, protection of civilians.

مقدمة

شكلت اتفاقية جنيف الأولى(1864)، محور الأساس للقانون الدولي الإنساني، واقتصرت قواعدها على تناول النزاعات المسلحة بين الدول أو التحالفات المشكلة من الدول، واغفلت ما عدى ذلك من التحالفات، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1949، استند القانون الدولي الانساني إلى مجموعة من الاتفاقيات والنصوص المكتوبة والعرفية ومنها: اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أغسطس 1949، وهي اتفاقية جنيف الأولى المعنية بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف الثانية المعنية بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف الثالثة المعنية بأسرى الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وأيضاً بروتوكول جنيف الأول المكمل لأتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبروم عام 1977(الموقع الجزئرة، 2024).

وإتفاقيات جنيف الأربعة التي تعد أهم مرجعية لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تتطلب وجوب حماية المدنيين والأماكن الدينية والمستشفيات التي لها حق الحماية بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ويتضمن أيضا بعض القرارات العرفية التي لا تَقِل قيمةً عن بنود اتفاقيات وقواعد الحرب، التي تضمنت سد الثغرات لحماية الأملاك والمنشآت ذات الطبيعة الثقافية وتعزيز حماية الضحايا والمدنيين غير المسلحين.

ان قواعد القانون الدولي شملت جميع سكان الكرة الأرضية دون التمييز بينهم على أساس عرقي وديني ومكاني، وان دولة فلسطين تقع ضمن هذه الدول، حيث ابرمت فلسطين العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية المدنيين وحفظ كرامتهم من الاحتلال الاسرائيلي خلال الأعوام السابقة الا ان الاحتلال الإسرائيلي لمناطق الضفة الغربية وقطاع غزة ما زال مستمر رغم توقيع اتفاقية اوسلو التي نصت على اتفاقية سلام بين الشعب الفلسطيني والشعب الاسرائيلي، منذ عام 1993، ما زالت اسرائيل تعتقل المواطنين وتهدم منازلهم، بالإضافة لقتلهم وهذا ما شهدناه خلال انتفاضة الأقصى التي اندلعت عام 2000، والحروب التي استمرت على قطاع غزة منذ عام 2008 حتى الآن، مما عرض حياة المدنيين للخطر الدائم، وخلال حرب الإبادة الجماعة منذ السابع من اكتوبر في العام 2023، التي ترتكبها اسرائيل ضد المواطنين والمستشفيات ودور العبادة التي هي محمية بموجب قواعد القانون الدولي التي تنص على عدم تعريض المواطنين المدنيين للقتل والعنف وتدمير المستشفيات بشكل عام ومنع دخول المساعدات لقطاع غزة خلال هذه الحرب، بالإضافة للتعامل مع سكان قطاع غزة على أنهم حيوانات بشرية(غالانت، 2023) وهذا مخالف لقواعد القانون الدولي، وإضافة لذلك المساعدات التي قدمت لوزارة الدفاع الاسرائيلية من أسلحة وجنود احتياط للحرب على قطاع غزة وأهمها كانت فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة، كندا،(قناة الجزيرة، 2023)

وهذا ما جعل الباحثة تبحث بشكل موسع في مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنية في الأراضي الفلسطينية ضد الانتهاكات الاسرائيلية.

مشكلة الدراسة

رغم الاتفاقيات التي تم ابرامها من قبل الدول بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945، والأثار المدمرة التي خلفتها الحرب، تم وضع العديد من قواعد لحماية الأعيان المدنية والممتلكات ودور العبادة وأماكن تواجد الكثافة السكانية، الإ أن إسرائيل لا تضيع أدنى فرصة في محاولة قتل الفلسطينيين في الأراضي المحتلة بمبرر أو بدونه، حتى هذه اللحظة لم يتم إخضاعها رغم أن القواعد واضحة للقانون الدولي الإنساني، الإ أن إسرائيل لا تتقيد بها حتى هذه اللحظة، حيث وصل اليوم عدد الشهداء ما يفوق 35 الف شهيد ونحو 100 الف جريح، وعدا عن المفقودين تحت الأنقاض، وتدمير المستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية، كل ذلك يعد اختراق كامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما جعل الباحثة تطرح سؤال الدراسة الرئيس وهو: **ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟**

ويتفرع عنه عدة أسئلة وهي:

1. ما قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة؟
2. ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في بعض الدول التي تعرضت للنزاعات المسلحة؟
3. هل هناك إزدواجية في المعايير الدولية عند تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟
4. ما قرارات محكمة الجنايات الدولية في الحالتين الروسية الاوكرانية، الاسرائيلية فلسطينية؟

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة لمعرفة مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للمدنيين الفلسطينين في ظل الحرب التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة منذ السابع من اكتوبر 2023، والبحث في آليات جديدة لسن سياسيات تنفيذية للقوانين الدولية وأهمها القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الدول العالم التي ما زالت تحت الاحتلال وتخصيص فلسطين تحديداً(قطاع غزة، الضفة الغربية).

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في معرفة مدى التزام دول الأطراف في الإتفاقيات الدولية بالقواعد التي الزم نفسه بها وطريقة تطبيقها على انفسهم أولاً، وعلى الدول الداعمة أو التي تدعمها، والتركيز على أهمية أن جميع المواطنين متساوين في حق الحماية خلال النزاعات المسلحة، والدول ايضاً متساوية أمام جرائم الحرب التي تقع خلال النزاعات المسلحة،

ودون اخذ بعين الاعتبار قوة الدولة أو ضعفها فقواعد القانون الدولي الانساني واضحة للجميع دون تأثر أو تأثير، والتركيز على عدم خلق أزمات ثقة بين المنفذين لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومسني التشريعات سواء عند سنها أو تطبيقها وتنفيذها.

منهجية الدراسة

ستيم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته للدراسة ومنهج المقارنة في توثيق إزدواجية القرارات والإجراءات الدولية عند تطبيق قواعد قانون الدولي الإنساني.

حدود الدراسة

الحدود الزمنية: الفترة الزمنية الأعوام 2008–2024.

الحدود المكانية: الضفة الغربية وقطاع غزة.

الحدود البشرية: المواطنين المدنيين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

الحدود الموضوعية: مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني خلال الحرب على قطاع غزة والإجراءات المتخذة ضد سكان الضفة الغربية.

مصطلحات الداسة

القانون الدولي الإنسان: ويسمى قانون الحرب، أو قانون النزاعات المسحلة، هو جملة القواعد التي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية في زمن الحرب، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وتقيد استخدام أساليب ووسائل القتال وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة، ولا يقتصر الإلتزام بقواعده على الحكومات وقواتها المسلحة فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضاً جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاعات(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2024)

فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني: هي قدرة قواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة خلال الحرب لتقليل معاناة المدنيين والأثار المدمرة.

حماية المدنيين: الأشخاص غير المسلحين الآمين خلال فترات النزاع بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة).

الأراضي الفلسطينية المحتلة: هي أراضي أقرت للشعب الفلسطيني عام 1979 في الأمم المتحددة.

الإبادة الجماعية: الأفعال المرتكبة بقصد التدمير لجماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً بما في ذلك قتل أفراد تلك الجماعة، مما تسبب في إلحاق أضرار بدنية أو نفسية خطيرة بأفرادها وإلحاق الأضرار الجماعية

بأوضاع الحياة التي يقصد بها تدمير مادي كلياً أو جزئياً وفرض إجراءات تهدف إلى منع الولادة داخل تلك الجماعة ونقل أطفالها بالقوة إلى جماعة أخرى،(منظمة العفو الدولية، 2024).

الجرائم ضد الإنسانية: جرائم ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد السكان المدنيين كجزء من سياسة الدولة أو سياسة ممنهجة أثناء فترة السلم أو الحرب بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والقتل والاسترقاق والإغتصاب والترحيل أو النقل القسري للسكان(منظمة العفو الدولية، 2024).

جرائم الحرب: جرائم تنتهك قوانين الحرب أو أعرافها وفق تعريف اتفاقيات جنيف ولاهاي وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية وتشمل استهداف المدنيين والتعذيب وقتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم(منظمة العفو الدولية، 2024).

وجرة تقسيم البحث إلى مطلبين: **المطلب الأول: فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني عند الاحتلال الحربي و المطلب الثاني: التفاوت في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بين الدول.**

المطلب الأول: فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني عند الاحتلال الحربي.

لدراسة هذا المطلب جرى تقسيمه لفرعين، درست الباحثة من خلال الفرع الأول قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، فيما جرى من خلال الفرع الثاني دراسة فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني عند الاحتلال الحربي

الفرع الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة

تلخص هذه القواعد التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر جوهر القانون الدولي الإنساني، ولا تملك سلطة الصك القانوني، وليست محاولة لإحلالها بأي شكل من الأشكال محل المعاهدات النافذة، فقد صيغت القواعد بهدف تسهيل نشر القانون.

وتهدف هذه القواعد إلى ما يلي:

1. يتعين على أطراف النزاع في كل الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين بهدف الحفاظ على السكان المدنيين وعلى الممتلكات المدنية، ولا يجوز أن يتعرض السكان المدنيون للهجوم لا جماعةً ولا أفراداً.
2. ان توجه الهجمات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعد بإمكانهم المشاركة في العمليات العدائية، لهم الحق في أن تحترم حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، ويجب ان يحمي هؤلاء الأشخاص ويعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية وبدون أي تمييز مجحف.
3. يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن المشاركة في القتال.
4. ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب، ويحظر استخدم الأسلحة أو

أساليب الحرب التي من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها أو معاناة مفرطة.

5. يجب أن يجمع الجرحى والمرضى وتقدم لهم العناية من جانب طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته وينبغي الحفاظ على أفراد الخدمات الطبية وعلى المؤسسات الطبية ووسائل النقل الطبي والمعدات الطبية.
6. تمثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على ارضية بيضاء العلامة المميزة التي تشير إلى وجوب احترام من يحملها من أشخاص أو أشياء.
7. للمقاتلين والمدنيين الذين يقبض عليهم ويقعون تحت سلطة الخصم الحق في أن تحترم حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية وآراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية وغيرها من المعتقدات، ويتوجب حمايتهم من كل أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية من حقهم تبادل الأخبار مع أسرهم وتسلم المساعدات ويجب أن يتمتعوا بالضمانات القضائية الأساسية.(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2024).

أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة

ونتبع أهمية هذه القواعد في احترام وتعود أسباب أهميتها إلى(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2024)

ان قواعد الحرب أو القانون الدولي الإنساني هي مجموعة القواعد الدولية التي تحدد ما يمكن وما لا يمكن فعله خلال نزاع المسلح، وقد صادقت عليها ما يقارب 196 دولة تأكيدا على أهميتها للحفاظ لى حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وإن الغرض الرئيسي للقانون الدولي الإنساني في الحفاظ على شيء من الإنسانية في النزاعات المسلحة وإنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة، يتوجب على جميع الجهات التي تخوض الحرب احترام القانون الدولي الإنساني سواء كانت قوات حكومية أو جماعات مسلحة من غير الدول، وان من يخالف هذه القواعد او ينتهكها عواقب فالدول والمحاكم الدولية توثق جرائم الحرب وتحقق فيها وقد يحاكم الأفراد بتهمة ارتكاب جرائم حرب.

رغم وضوح قواعد القانون الدولي الإنساني الا أنها لم تنجح في حماية المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتحديداً بعد السابع من اكتوبر منذ اندلاع الحرب على قطاع غزة واغلاق الضفة الغربية وتصعيد الاجراءات الاحتلال الاسرائيلي على الفلسطينيين، من منع امداد الخدمات الطبية والوقود والطاقة والمواد الغذائية على قطاع غزة، (منظمة الصحة الدولية، 2024)، وفي اجتماع مجلس الأمن تم رفع عدة قرارات لوقف إطلاق النار والوقف عن قتل المدنيين وحماية الممتلكات العامة، الا أن هذا كله ذهب هباءً دون اتخاذ قرار وقف اطلاق النار، وقفت الولايات المتحدة منددة بذلك باستخدام حق الفيتو في جلسة مجلس الأمن في شهر تشرين الثاني في النيورك(2023)، واستمرار الحرب على قطاع غزة دون الإكتراث لوضع المدنيين منزوعين السلاح من المخاطر التي يتعرضون لها، بل قال الرئيس الأمريكي "أنه لا يظن أن أرقام الشهداء أرقام حقيقية وأن اسرائيل لا تقتل هذا العدد من المدنية، وأكد إن على

إسرائيل الإلتزام بقواعد الحرب، رغم أنه مد اسرائيل بالأسلحة المختلفة والمنتوعة، وهذا بحد ذاته مخالفاً لقواعد القانون الدولي فهي حرب ضد مدنية ليست حرب متكافاة القوة"(خطاب الرئيس الأمريكي جو بايدين، تل أبيب، 2023/10/15)، وإن هذه القواعد لم تحمي المدنية فاليوم اصبح عدد الشهداء ما يقارب 30الف شهيد، وأكثر من 71 الف جريح وغير المفقودين تحت الأنقاض(وزارة الصحة الفلسطينية، 2024)

وبحسب ما نشرته جامعة منيسوتا(hrlibrary.umn.edu، 2024) يحرم استخدام لا بل يقيد استعمالها أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية وهي: الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية(بروتوكول عام 1925)، الرصاصات التمددية الأثر في جسم الإنسان(كرصاصات دم دم)، السم، الألغام والأشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى، الاسلحة المحرقة، التي أجمعت عليها دول العالم بعدم استخدامها، وإن هذه الدول هي نفسها من قامت بتزويد إسرائيل بها حتى تحارب الشعب الفلسطيني وتساعد في إبادته، ولم تلتزم بهذه القواعد تحت غطاء أمريكي بدرجة اولى، وتحت مسمى الحرب ضد الإرهاب، أليس هذا إرهاب بحد ذاته ضد شعب لا يحمل من السلاح والقوة غير أنه صاحب الأرض من جهة، ومن جهة أخرى فهو شعب منزوع السلاح بكل أنواعه، بل أن الموارد التي يتلقاها يجب ان تمر من دولة اسرائيل أولاً ولا يجوز للفلسطينيين شراء احتياجاتهم بحرية من مواد اساسية أو دفاعية كأسلحة نارية أو مدافع أو حتى طائرات حربية كما يقولون ويدعون.

نلاحظ من خلال الشرح السابق إن قواعد الحرب او قواعد القانون الدولي الإنساني تحدثت بشكل كامل على ما يجب فعله خلال الحرب أو النزاعات المسلحة بين الدول وعن الأسلحة المسموح استخدامها وخاصة في الأماكن المكتظة بالسكان، لكن ما نراه في الحرب على قطاع غزة فلم يتم الإلتزام باي قاعدة حتى الآن منذ السابع من أكتوبر حيث تم تدمير كل من:

1. المستشفيات والمدراس ودور العبادة والمراكز الثقافية التي هي تعد قاعدة أساسية في قواعد القانون الدولي.
2. استخدام الأسلحة المحرمة دولياً متل الفسفور الأبيض في اماكن ذات الكثافة السكانية العالية.
3. قتل الصحفيين والكوادر الطبية والاعتداء على المستشفيات وقتل المرضى الذين هم في الأصل ضحايا الحرب التي حدثت في السابع من اكتوبر وهذا يعني ان إسرائيل لم تلزم بهذه القواعد بل استغلت الضوء الأخضر الذي اخذته من الولايات المتحدة الامريكية بريطانيا فرنسا الاتحاد الأوروبي بشكل علني وما تم التصريح عنه بشكل كامل في وسائل الإعلام.
4. تهديد السكان وتهجير خلال 24 ساعة وهذه تعد جريمة حرب كاملة ومتعمدة حيث تم قصف السكان حتى خلال النزوح وغير ذلك تم قصف المقابر التي ترقد بها الأموات.
5. التنكيل في سكان قطاع غزة والضفة الغربية منذ السابع من اكتوبر بشكل همجي، بالإضافة لنعت الشعب الفلسطيني

بأنهم حيوانات بشرية وهذا بحد ذاته جريمة ضد الإنسانية التي تعد اهم قاعدة في قواعد القانون الدولي الإنساني حيث ينص القانون واتفاقيات جنيف ولاهاي على أهمية المحافظة على المدنية خلال فترة النزاعات المسلحة، ووجوب احترام هذه القواعد التي هي ملزمة للدول التي اقرتها بعد الحرب العالمية الثانية بعد ما خلفته من دمار واثار مدمرة على الشعوب.

الفرع الثاني: مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها على دول تعرضت للنزاعات المسلحة

تكمن مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني عند تنفيذه، من خلال الإجابة على الأسئلة التالية: بسؤال هل هي مجرد نصوص مكتوبة متفق عليها بمعاهدات من قبل الدول المشاركة في إعدادها؟، أم هل تتطبق على جميع الدول، ويتم تنفيذ عقوبات على الذين يخالف هذه القواعد خلال فترة النزاعات والحروب المسلحة؟، هذا ما سأتطرق له خلال هذا المحور بداية من تنفيذ القانون الدولي والانتهاك التي نفذت من بعض الدول خلال النزاعات ونرى مدى فعاليته.

يضع القانون الدولي الإنساني قواعد مفصلة تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، ويحمي القانون الدولي الإنساني خاصة أولئك الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في القتال ويضع قيوداً على أساليب ووسائل الحرب، والقانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد العالمية ويتالف من معاهدات دولية وقواعد عرفية المقصد منها معالجة القضايا الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية وتمثل إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافة لعامي 1977 و2005 صلب معاهدات هذا القانون، وقلبت جميع دول العالم اتفاقيات جنيف وتحظى بروتوكولاتها الإضافية بقبول متزايد وتكمل هذه الصكوك الأساسية، ومجموعة أخرى متنوعة من المعاهدات وليس الانضمام كطرف إلى هذه الصكوك الا خطوة أولى لكنها خطوة جوهرية ولا بد من بذل جهود إضافية لتنفيذ القواعد الواردة في هذه الصكوك حتى يتسنى وضع القانون حيز التنفيذ(اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2024)

تتصاعد التصريحات الدولية المنددة بالإجراءات الاسرائيلية، التي فرضتها على سكان قطاع غزة عقب عملية طوفان الأقصى، بعد السابع من أوكتوبر 2023 وتصفها بأنها جرائم حرب مثل التهجير القصري، والقتل العمد، قصف المباني ودور العبادة والمدارس ومراكز الإيواء والمستشفيات وسيارات الإسعاف والصفحيين، والحرمان من المساعدات، وتقول المقررة الأممية لحقوق الإنسان فرانشيسكا البانيز إن سكان غزة يتعرضون للإبادة محذرة من تطهير عرقي للفلسطينيين في حين اعتبر المقرر الأممي الخاص بالحق في المياة بيدرو ارواخو اغودو منع الناس في الحصول على المواد الحياتية جريمة حرب، من جانبه قال وكيل الامم المتحدة للشؤون الإنسانية مارتن غريفيث إن للحرب قواعد يجب التمسك بها في جميع الأوقات بينما شدد الاتحاد الاتحاد الأوروبي على ضمان حرية كل المدنيين في كل الأوقات تماشيا مع القانون الدولي الانساني وقواعده، وذهب وزير الخارجية الصيني وانع يي لوصف الممارسات الإسرائيلية في غزة بإنها تتجاوز حدود الدفاع عن النفس في حين عد المجلس النرويجي للاجئين الطلب من مليون طفل ومدني النجاة بحياتهم

خلال 24 ساعة جريمة حرب، وهذا ما أكد السفير حسام زلمط عبر قناة (BBC,2023) إن ما يحصل في قطاع غزة هو تطهير عرقي وأن الدول اولت لإسرائيل التعاطف والحماية وحقها في الدفاع عن نفسها وأن الفلسطينيين لا يحق لهم الدفاع عن نفسهم، بالإضافة لعدم لنظر إلى تقارير الأمم المتحدة ومنظمة الصحة الدولية ومنظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الدولية التي وقعت فلسطين معها اتفاقيات لتأكيد حقها في الحياة والاسقرار وحرية تقرير المصير وعودة اللاجئين، كما أكدت قناة الجزيرة خلال توثيقها للحرب على قطاع غزة والانتهكات في الضفة الغربية من تصعيد وحرمان الفلسطينيين التنقل بين المدن الفلسطينية جرائم حرب(قناة الجزيرة،2023)، ورغم ذلك انتهكت إسرائيل في حربها على غزة عدداً من قواعد القانون الدولي، مثل عدم الإلتزام بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وتعمد الإضرار بالمدنيين وممتلكاتهم، وتنص المادة 25 من اتفاقية لاهاي على حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة، ويؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب، مع التأكيد يحظر القانون الدولي استهداف أفراد الخدمات الطبية كالأطباء، والمسعفين، ووسائل النقل الطبي والمستشفيات، علاوة على حظر الهجمات العشوائية، وهي الضربات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد إلى جانب حظر العقوبات الجماعية، أما القانون الدولي الإنساني فيحظر استهداف المدنيين واستخدام تجويعهم كأسلوب حرب، وتنص اتفاقية جنيف الرابعة البرتوكول الإضافي الأول على السماح بمرور شحنات الإغاثة الانسانية وحمايتها وتيسير مرورها في حينه، ويحظر البرتوكول الإضافي الثاني إصدار أوامر بالنزوح القسري للسكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع (الجزئرة، 2024)

على الرغم كل هذه الانتهاكات التي حصلت في بعض دول العالم لم تكن نفس الإجراءات التي اتخذت من قبل كل من دول المحور بريطانيا فرنسا الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي وغيرها من الدول حتى يتم إدانة أي دولة وتعرضها للعقوبات، لكن إسرائيل حتى هذه اللحظة لم تأخذ أي عقوبة بدأ من جدار الفصل العنصري عام 2003، حتى اليوم أي إدانة أو تنديد بجرائم ضد الإنسانية رغم ما يتعرض له السجناء في سجونها، المواطنين في التنقل بين مدنهم وقراهم، حقهم في التنقل خارج البلاد والعودة إليها وغيرها من الانتهاكات التي تحرمهم حتى في بناء مصانعهم وتجارهم الخاصة.

نلاحظ أنه لا يوجد اي فعالية لقواعد القانون الدولي التي تعد ملزمة لجميع دول العالم فاليوم بعد خمس شهور على الحرب على قطاع غزة وتوثيق العديد من الجرائم والمجازر التي تم ارتكابها من قبل جيش الإحتلال الإسرائيلي في كل من قطاع غزة والضفة الغربية، من اعتقال وقتل وتهجير قصري ونزوح المدنية، قطع الوقود والإمدادات الطبية والغذاء والمياه الصالحة للشرب، والتميز بين المدنية والمقاتلين، بين مناطق السكنية ومناطق القتال، المستشفيات الصحافة وغير من الانتهاكات التي تتعرض لها فلسطين ليس من منذ السابع من اكتوبر بل من عام 1948 منذ قيام كيان الإسرائيلي،

حتى يومنا هذا.

المطلب الثاني: التفاوت في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بين الدول.

لدراسة تفاوت الدول في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني جرى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، درست الباحثة من خلال الفرع الأول إزداوجية المعايير الدولية عند تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مثال فلسطين اسرائيل/ روسيا أوكرانيا، فيما درست من خلال الفرع الثاني قرارات محكمة الجنايات الدولية في الحالتين الروسية الأوكرانية والاسرائيلية الفلسطينية

الفرع الأول: إزداوجية المعايير الدولية عند تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مثال فلسطين اسرائيل/ روسيا أوكرانيا

1. واقع تنفيذ القانون قواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة والضفة الغربية

تحدث انطونيو جوتيرش(bbcnews, 2024) الأمين العام للأمم المتحدة، خلال واحد من اجتماعات مجلس الأمن الدولي بشأن الحرب في غزة بين اسرائيل وحماس، ولم ينس جوتيريس في تلك المناسبة أن يدعو إلى حماية المدنيين الذين لا يجوز أيضاً استخدامهم دروعاً، وكانت الأمم المتحدة قد ذكرت في مناسبة أخرى أن هناك دليلا بالفعل على ارتكاب جرائم حرب من قبل كل من اسرائيل وحماس خلال الحرب الدائرة بينهما منذ السابع من تشرين الأول الماضي وانها تعكف على جمع الأدلة بهذا الصدد من أجل بدء ملاحقات قانونية محتملة، وعلى مدار هذه الحرب التي تشهد تدميرا اسرائيليا ممنهجاً لمنشات مدنية فلسطينية في غزة وقتل الالاف من المدنيين ما يزال الجدل مثاراً حول أين يقف القانون الدولي من هذا الصراع، وهل كان مكان احترام من الطرفين المتقاتلين أم لا، وقد انصب النقاش الواسع بين الخبراء على حد سواء حول ما يعرف بالقانون الإنساني الدولي: وهو القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري، وكيف أنه ينطبق تماما على الحرب الدائرة حاليا بين إسرائيل وحماس في غزة، ووفقا للمنشور على صفحات منظمة هيومن رايتس ووتش الدولية لحقوق الإنسان، فان القانون الدولي الإنساني أو قوانين الحرب، موجود بشكل ما منذ آلاف السنين لكن النسخة الحديثة منه منصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى جانب اتفاقيات أخرى وفي القانون العرفي الدولي، ووفقا لخبراء في القانون الدولي فان هذا القانون ملزم لكافة الدول، بما في ذلك إسرائيل وكذلك هو ملزم للجماعات المسلحة غير الحكومية المشاركة في النزاعات مثل حماس والجهاد الاسلامي رغم أنها لا يمكنها التصديق رسميا على المعاهدات ذات الصلة، ويذكر الخبراء بأن قواعد القانون لا تخضع للمعاملة بالمثل أي أنها تطبق في حالة الانتهاكات بغض النظر عما فعله طرف أخر في النزاع بمعنى أنه لا يمكن تبرير طرف لانتهاكاته باستهداف المدنيين

عمدا او فرض عقاب جماعي عليهم بادعاء أن الطرف الآخر ارتكب انتهاكات مماثلة(المنظمة الدولية لحقوق الإنسان، 2024).

أولاً: احترام القانون الدولي الانساني بموجب القانون العرفي:

إن الإلتزام بالتقيد بالقانون الدولي الإنساني أصبح من معايير القانون العرفي، وتتضمن الدراسة عن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2005 التزامات محددة فيما يتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني وإنفاذه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية(ar.guide-humanitarian،2024):

1. القاعدة 139: يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني وأن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى، الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته أو تحت إشرافه او سيطرته
2. القاعدة 140: لا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل.
3. القاعدة 141: يجب على كل دولة أن تعمل على توفير مستشارين قانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني.
4. القاعدة 142: يجب على الدول والأطراف في النزاع أو توفر تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة.
5. القاعدة 143: يجب على الدول أن تشجع تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين
6. القاعدة 144: يجب الا تشجع الدول انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح ويجب أن تمارس نفوذها إلى الحد الممكن، لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ان الغاية من التشريع الدولي حماية المصالح وتنظيمها، فالمنطق الفكري الدولي ينشأ من ضرورة حماية الإنسان ككيان وثروة بعض النظر عن المصالح، أي ان الإنسان يتحول بذاته إلى نظام عام سام، وهدفها هو جعل الدول أكثر إنتماءً لإنسانتيها، وأكثر ارتباطاً بالغايات الإنسانية التي كانت سببا في نشوء فكرة الدولة، من رعاية مصالحه وحمايته وتنمية واستدامه موارده وكرامه حياة، فسلوك الدول لضبظ جماعات خارجة عن نظامها أو حكومتها وقيمها باستخدامها القوى المفرطة، فجاءت هذه القواعد لضبط سلوك الدول وعدم المبالغة في استخدام القوة، ففي الاتفاقيات التي ابرمت بين الدول التزامتها في كيفة استخدام القوة في الحرب، والأسلحة التي يحرم عليها استخدامها، وكمان أننا نطلب منهم حماية المدنيين بشكل كامل، ان القانون الدولي الإنساني يضع خطوطاً حمراء للأعمال العدائية وذلك في سبيل حماية حقوق الضحايا وقد كان الإجماع الإنساني لضبط الحروب متفوقاً على المصالح الضيقة، وعليه أرست اتقافيات جنيف المبادئ العامة خلال فترة النزاعات(منظمة العفو الدولية، 2024):

1. مبدأ الإنسانية: يعد أهم المبادئ ويقصد بها أن الأعمال العدائية يجب ألا تستقل عن كون النزاع يجري على رحى

الإنسان الخاسر للمعركة ولتحقيق أهداف الإنسان الفائز بها، أي أنها معركة إنسانية في نهاية المطاف، لا يجوز أن تتجاوز الفكرة الإنساني.

2. مبدأ التمييز بين المدني والعسكري: ذو أهمية كبرى ويرتكز على أن قيادة العمليات العسكرية خلال الحرب، يجيب أن يميزوا بين الأهداف المدنية والعسكرية، وهو ما يعني بالإستنتاج ضرورة حماية المدنيين من غير المشاركين بالأعمال العدائية وعدم القيام بضربات عسكرية عشوائية لا تميز بين مدني وعسكري.

وقد أورد البروتوكول الإضافي الأول للإتفاقيات جنيف لعام 1977 مبادئ العمليات العدائية، والتي تعد من أهمها أن رد الفعل العدائي يجب أن يكون متناسبا مع الفعل العدائي ويجب عزل الحواضر المدنية، من ويلات الحروب والأعمال العدائية، وهذه المبادئ الإنسانية لا غبار عليها، لكن المشكلة هي في تصنيف الحرب القائمة على الأرض ضمن معنى النزاع الخاضع للقانون الدولي الإنساني(إتفاقيات جنيف الرابعة).

وخلال الحرب على قطاع غزة تحدث بن يامين نيتنياهو(رئيس وزراء اسرائيل،2023) عبر مؤتمر صحفي تعرض النساء لإغتصاب وتنكيل من قبل حركة حماس عند اختراق جدار الفصل حول قطاع غزة، وأنهم قاموا بقتل الاطفال وحرقهم وقتل رؤوسهم، وهذا مخالف للقانون الدولي الإنساني كما اعرب رئيس الوزراء الإسرائيلي(القناة الثانية عشر الإسرائيلية، 2023)، دون دليل على ذلك وتم تداولها عبر القنوات الفضائية، بالإضافة لخطف النساء والأطفال وكبار السن وغيرهم، لكن إسرائيل قامت بإغتصاب النساء واسرهن منذ عام 1948، قامت بقتل الأطفال والنساء منذ عام 1948، ويتم اعتقال الأطفال بشكل يومي عن الحواجز في الضفة الغربية وفرض عليهم عقوبات عالية مثل السجن لسنوات وغرمات مالية، بالإضافة لهدم المنازل، والحواجز المقامة في الضفة الغربية أليست هذه كلها اختراق للقانون الدولي الإنساني؟ لماذ يعد ما تم القيام به مع الإسرائيلين اختراق لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإن ما حصل للفلسطينية هو أمر عادي وان من حق إسرائيل الدفاع عن نفسها؟

لكن إذا نظرنا ان ما فعله العالم أجمع حول الحرب الروسية الأوكرانية حيث تم فرض عقوبات على روسيا دولية ومحلية، وأن بوتن صدر في حقه مذكرة اعتقال من محكمة الجنايات الدولية على رغم ان المحكمة نفسها رغم توثيق كل من منظمة الصحة العالمية، منظمة العفو الدولية، منظمة الصليب الأحمر، وكالة الغوث الدولية، منظمات حقوق الإنسان، وغيرها وبل تم التحقيق معهم وسماع أقوالهم خلال المحكمة التي أقامتها جنوب أفريقا ضد إسرائيل لما تفعله من جرائم حرب وغبادة جماعية للشعب الفلسطيني، بل قدمت دولة جنوب أفريقا شاهدات من جيش الإحتلال الإسرائيلي مقاطع فيدهويات توثق ما قام به جيش الإحتلال في غزة خلال الحرب والطريقة التي تعاملوا معها مع سكان قطاع غزة وما يخططون لفعله في قطاع غزة بعد تفريغه من سكانه؟ على الرغم ان روسيا لم تطلب من أوكرانيا الرحيل من أوكرانيا

كما فعلت إسرائيل مع سكان قطاع غزة، فكان القرار من محكمة الجنايات الدولية أن تقدم إسرائيل التدابير الازمة في حماية المدنيين في قطاع غزة خلال تنفيذ مهماتها في قطاع غزة، على الرغم أن عدد الضحايا الذين سقطو في اوكرانيا لا يتجاوز 1500 قتيل (قناة الجزيرة،2024) وان ما سقط في قطاع غزة حتى هذه اللحظة 35 الف شهيد(وزارة الصحة الفلسطينية، 2024)، بالإضافة للمتحدث باسم الإتحاد الوروبي على قتاة الجزيرة خلال مقابلة صحفية قال عند سؤاله من قبل المذيع هل تعتقد ان ما قامت به اسرائيل ضد قطاع عزة إبادة جماعية قال انه ليس قانونا أو قاضي وعندما سؤال عن ما قامت به حماس ضد اسرائيل انها اعمال ارهابية وضد الانسانية، وعندما سؤال عن اوكرانيا وروسيا ادى نفس التقدير ان روسيا غزت اوكرانيا ويجب فرض عقوبات عليها، لكن لما لم يتم فرض عقوبات على إسرائيل حتى هذه اللحظة رغم خطابات الكراهية ومؤتمر تفريغ قطاع غزة من سكانه الذي تم اعلانه قبل شهر في اسرائيل في القدس(القناة العاشرة الإسرائيلية، 2024).

وهذا يعني الجميع ليسوا متساوين على أرض الواقع فالإجراءات التي أتخذت ضد روسيا لم تكن مثل الإجراءات التي اتخذت ضد إسرائيل، رغم وحشية إسرائيل بالإثباتات التي تم توثيقها من قبل الصحافة والمجازر والجرائم والنازحين في قطاع غزة ومنع الوقود والغذاء والخدمات الطبية وتدمير المستشفيات والمدارس ودور العبادةحتى أصبحت غزة مدينة أشباح.

ثانياً: النزاع الدولي وغير الدولي والداخلي في ازدواجية المعايير بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

النزاع الدولي: وهو القائم بين دولتين عضوتين في الأمم المتحدة سواء أكانت إحدى الدولتين قد اعترفت بإعلان الحرب أم لا، وتنطبق أحكام الاتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكولاتها المعدلة لها، أي أن جميع المبادئ العامة والعملياتية للقانون الدولي الإنساني تنطبق على النزاع الدولي(منظمة العفو الدولية، 2024).

النزاع غير الدولي: هو النزاع الذي لا يجري بين دولتين، لكنه يجري بين قوتين عسكريتين منظمتين من ذات الدولة، أي أن النزاع غير الدولي هو نزاع عسكري منظم بين الوطنيين من الدولة نفسها، هذه النزاعات تدخل أيضاً في نطاق مبادئ القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقد شرح تفاصيلها البروتوكول الثاني المعدل لهذه الاتفاقيات لعام 1977 (منظمة العفو الدولية، 2024).

النزاع الداخلي: يتمثل في الحروب الأهلية التي تجري بين جماعات مسلحة غير منظمة بتنظيم الجيوش أو بين تلك الجماعات والجيش الوطني، هذا النزاع الداخلي يعتبر محل نقاش في خضوعه للقانون الدولي الإنساني من عدمه، حيث يرى البعض أن النزاعات الداخلية لا تحظى بأية حماية من القانون الدولي الإنساني ويبقى فقط إمكانية الاستناد على مبادئ الكرامة والعرف الدولي (منظمة العفو الدولية، 2024).

ويتضح من ذلك في تكييف النزاع هل هو نزاع غير دولي يخضع للقانون الإنساني أو نزاع داخلي، ونجد الناس يعانون ويلات الحروب فيما يكون القانون الدولي الإنساني عاجزاً عن التحرك بسبب غموض المصطلحات وعدم انضباط النص على نطاق تطبيق واضح له.

حتى وأن افترضنا جدلاً ان النزاع قد يخضع للقانون الدولي الإنساني، وجاءت سلطة مجلس الأمن حتى تفرض قوتها التنفيذية لتطبيق المبادئ الإنسانية تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يتيح استخدام القوة لردع منتهكي القانون الدولي الإنساني، حتى في هذه الحالة قد يكون حق النقض الفيتو سببا لعدم تطبيق مبادئ الإنسانية حيث تمتلك الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن هذا الحق (الولايات المتحدة، الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة) استنادا على ميثاق الأمم المتحدة وقد تستخدمه تلك الدول لتحمي الدول التي تنطوي تحت قطبها، ويجادل مؤيدو هذا الحق بإنه يرسي الإستقرار الدولي بين القوى العظمى لكنه بطبيعة الحال يمنع العدالة الدولية وتنفيذ القانون الدولي الإ وفق معايير مزودجة، وهذا المنطق السياسي لصدور قرار من مجلس الأمن يؤدي إلى المساس بجدوى التشريع الدولي من جذوره ويجعل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ممكنا على الدول الضعيفة غير المنطوية تحت لواء قطب من أقطاب الدول الكبرى التي تمتلك حق النقض في مجلس الأمن، بالتالي لن يبصر القانون الدولي الإنساني النور إلا إذا نشأت جهة تنفيذ دولية لا تعترف بالتجاذبات السياسية ولا تفرق بين دول كبرى وصغرى(المنظمة الدولية للصليب الاحمر، 2024).

وهذا يؤكد ما تتطرقنا له في الجزء الأول من هذا المحور في ازدواجية المعايير التي تتحدث عن مصالح الدول لا قواعد القانون الدولي الإنساني، ان العالم ليس سواسية عند تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني هناك من تفرض عليه عقوبات ومخالفات دولية، وهناك من يلقى الدعم في تنفيذ جرائمه بحجة الدفاع عن النفس، ويستخدم الإسلحة المحرمة دولياً، ويكذب الحقائق رغم صدقها وحقيقتها، وهذا ما جعلنا ندرك أنه لا وجود من الاساس لقواعد القانون الدولي الإنساني تشمل جميع شعوب الأرض، بل يجب وضع منظمات لا تفهم لغة المصالح الدولية بقدر فهمها لحقوق الإنسان وحرية الشعوب وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وفقاً لنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:

1. نطاق تطبق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان: بما أن الغاية من القانون الدولي الإنساني هو الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة فمن الطبيعي أن يكون نطاق تطبيقه الزماني هو زمن الحروب والمنازعات المسحلة(أبو هربيد، 2015، ص 15-29)
2. نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث المكان: أن نطاق تطبيق القانون الدولي من حيث المكان إنما يكون

على الأراضي أو البلاد التي تدور فيها النزاعات المسلحة، لان البلاد الأخرى التي لا تشهد نزاعات مسلحة أو ليس بين أطرافها حالة حرب أو نزاع مسلح فإن القانون الذي يطبق فيها هو قانون حقوق الإنسان وليس القانون الدولي الإنساني(أبو هربيد، 2015، ص 15-29).

3. نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الموضوع: موضوع تطبيق الدولي الإنساني هم الأشخاص والأعيان الذين يتمتعون بالحماية والحصانة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية(Plattner, 1997, p 161).

إذا نظرنا إلى واقع قطاع غزة فهي تقع ضمن نطاق تنفيذ القانون الدولي الإنساني ويجب أن تشملها قواعد القانون الدولي حيث أن المكان الذي تعرض للنتهاكات الإسرائيلية المستشفيات، دور العبادة، مراكز الإيواء، المدارس التابعة للسلطة الفلسطينية، والمدارس التابعة لوكالة الغوث للأمم المتحدة، ايضاً تعرضت لهذه الأنتهاكت من قصف وتخويف وترويع المواطنيين المدنية وهي جريمة حرب أساسية، بالإضافة الزمان الواقع منذ خمس أشهر منذ السابع من اكتوبر حتى اليوم ما زالت إسرائيل تنفذ الغارات الجوية والبحرية والبرية في جميع قطاع غزة وتنكيل بالمواطنين وطلب منهم الرحيل من مكان إلى أخر وهذا بحد ذاته غير جريمة ضد الإنسانية حيث لا يمكن تحذير المدنية قبل 24 ساعة من قصف أماكن تواجدهم والتي تعد جريمة حرب أيضاً، أما من الناحية الموضوعية هدفها القضاء على حركة حماس والتي ادعت انها تستخدم البشر دروع بشرية وهذا غير صحيح حتى هذه اللحظة لم تستطيع إسرائيل إثبات أي من إدعاءتها وسبب قيامها بالحرب على قطاع غزة من تدمير الأنفاق التي ادعت أنها تحت المستشفيات والأماكن السكنية التي يعيش بها المدنية المنزوعين السلاح، بالإضافة لمنع جميع المساعدات الإنسانية قبل الحرب وبعد الحرب على قطاع غزة

يتبين مما سبق وجود ازدواجية في المعايير الدولية عند تنفيذ قواعد القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق الموضوع في دولة الإحتلال الإسرائيلي، حتى إذا كانت الحقائق وهمية كاذبة كما حصل في بداية الحرب على قطاع غزة من قتل النساء وحرق الأطفال وقطع رؤسسهم لتعاطف العالم معها، على الرغم لم يثبت اي دليل على هذا القول على الرغم من وجود العديد من الأدلة التي تدين إسرائيل في الجرائم التي تم ارتكابها في قطاع غزة من تهجير قصري، تجويع المواطنين، تعريض حياتهم للخطر الحقيقي، قتلهم بشكل وحشي، وتفجير العديد من الصواريخ في المناطق السكنية المكتضة، وصور الأطفال المؤلمة، بالإضافة غلى العديد من الأدلة وشهادة المنظمات الدولية على إدانتها من تدمير مستشتفيات وقتل الصحافيين وتدمير سيارات الإسعاف والصليب الاحمر الدولي التي أيضاً تعد محمية بموجب القانون الدولي الإنساني والتي يجب احترامها، يبقى هناك سؤال لماذا تقوم دول العالم على دعم إسرائيل التي تقتل وتتعامل بعنصرية تامة مع الشعب الفلسطيني في ازدواجية المعايير وتعاملهم مع الفلسطينيين على انهم حيوانات بشرية وهذه بحد ذاتها جريمة ضد الإنسانية لماذا يبقى سؤال يجب البحث عنه باستمرار وصولاً لحل عادل لجميع المواطنين الذين يتساوين أمام القانون

الدولي الإنساني، وعند النظر لمعايير تطبيق أو تنفيذ القانون الدولي الإنساني فإن قطاع غزة يجب ان يطبق عليها منذ عام 2007 منذ بدأ الحصار عليها بحراً وجواً وبراً، من حيث المكان والزمان والموضوع، إلا أن العالم كله لم يعطي قطاع غزة أي أمل أو حق في الحياة بل نظر لما قامت به حركة حماس خلال الحرب على قطاع غزة في السابع من أكتوبر وهذا بحد ذاته تجاوز لقواعد القانون الدولي وهو الإنسان الذي قام القانون عليه.

الفرع الثاني: قرارات محكمة الجنايات الدولية في الحالتين الروسية الأوكرانية والاسرائيلية الفلسطينية.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية عالمية دائمة تم إنشاءها للمساعدة في إنهاء إفلات مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب، وهي منظمة دولية مستقلة وليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة، والأمم المتحدة لديها صلة مباشرة بهذه المحكمة فيمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يفتح القضايا أو التحقيقات المحالة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو بناء على معلومات من مصادر موثوقة، ولا تعترف جميع الدول الاعضاء في الأم المتحدة البالغ عددها 193دولة، بالمحكمة الجنائية الدولية، الا ان المحكمة يمكنها إجراء تحقيقات وفتح قضايا تتعلق بالادعاءات من أي مكان في العالم وقد تم الاستماع إلى قضايا وصدرت قرارات بشأن مجموعة من الانتهاكات، بما في ذلك قضايا تتعلق باستخدام الاغتصاب كسلاح حرب وتجنيد الأطفال، وتحقق المحكمة حاليا في 17 قضية حول العالم ويتضمن عملها إصدار أوامر اعتقال بحق الجناة المشتبة بهم(الأمم المتحدة،2024)

وعلينا تحديد الجرائم التي تضخع لإختصاص المحكمة الجنائية من خلال النقاط التالية:

1. جريمة الإبادة الجماعية: اي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه هلاكاً كلياً أو جزئياً.
2. الجرائم ضد الإنسانية: هي الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم عسكري مُتعمد واسع النطاق ومتكرر ويعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم.
3. جرائم الحرب: ومن الأفعال التي تعد جرائم حرب يتضمن الهجوم على الأشخاص والأهداف المدنية والخدعة غير المشروعة وتجنيد الأطفال.
4. جرائم العدوان: قد عرف العدوان بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل أخر يتنافى وميثاق الأمم المتحدة.

إن الجرائم سابقة الذكر كلها تقع في إطار محكمة الجنايات الدولية، والتي أقرها مجلس الأمن، دول المتوقعة على الإتفاقيات من اتفاقيات جنيف الأربعة وإتفاقية لاهاي وغيرها، تقع ضمن اختصاصها فجميع الجرائم قد وقعت فعلياً

في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر، وقد وثقتها كل وسائل الإعلام الاجنبية، منظمات الدولية منها (منظمة الصحة الدولية فيما يتعلق في المراكز الصحة والطبية والكوادر الطبية التي تعمل تحت إشرافها، منظمات حقوق الإنسان وما يحصل لسكان قطاع غزة، منظمات العفو الدولية الصليب الأحمر التي تتحدث عن حق الإنسان في الحياة وتوفير الحماية له، تعرض الصحافة التي هو محمية بالقانون الدولية لتغطية هذه الأحداث وتوثيقها لتأكيد حجم الكارثة التي تعرض لها قطاع غزة خلال الفترة الماضية) وعليه تقدمت دولة جنوب أفريقا في محكمة الجنايات الدولية وبما وثقته من جرائم حرب، وإبادة جماعية ضد المدنية، وتدمير المساجد والكنائس ، الجامعات والمدراس التي تعد جريحة حرب من الدرجة الأولى، وما تحدث به قادة الإسرائيلين منذ بدء الحرب وما يخططون له من تهجير وتفريغ قطاع غزة من سكانه، عبر قنوات الإعلام المحلية والدولية دون خجل أو تراجع حتى هذه اللحظة، وما قام به بن جغفير(وزير الأمن القومي، 2024) في مؤتمر تهجير قطاع غزة وبناء أماكن سياحية في قطاع غزة الذي يعد عدوان حقيقي بل تطرف وإرهاب وانتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني، وعليه كان يجب على المحكمة إصدار ما يناسب حجم ووضع الكارثة في قطاع غزة وما حدث لها.

وقد اصدرت مؤخرا مذكرة اعتقال ضد الرئيس الروسي فلاديمي بوتين تتعلق بغزو واسع النطاق لأوكرانيا(الأمم المتحدة،2024)

أما بالقرارات التي اتخذتها المحكمة فيما يتعلق بقطاع غزة والحرب الدائمة عليه منذ عام 2008 لم يسجل أي قرار حتى هذه اللحظة وان ما تخدثت عنه محكمة الجنايات الدولية خلال القضية التي رفعتها دولة جنوب أفريقا ضد إسرائيل فكانت القرارات بالشكل التالي(الامم المتحدة، 2024):

1. شددت محكمة العدل الدولية على ضرورة ان تتخذ إسرائيل كل ما بوسعها لمنع جميع الأعمال التي تتضمنها المادة الثانية من أتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة.
2. إن على إسرائيل إتخاذ إجراءات قورية وفعالة لتكمين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها لمعالجة الظروف المعيشية الصعبة للفلسطينيين في قطاع غزة، وعلى غسرائيل ايضاً أن تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالإدعاءات في نطاق المادة الثانية والثالثة من الإتفاقية، كما طلبت المحكمة من إسرائيل تقديم ان تقدم تقريراً لها بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر.
3. التدابير المؤقتة هي أوامر تصدرها المحكمة قبل حكمها النهائي في قضية ما بهدف منع وقوع اضرار لا يمكن

إصلاحها، وبموجبها تلزم الدولة المدعى عليها بالامتناع عن إتخاذ إجراءات معنية حتى تصدر المحكمة الحكم النهائي.

4. كما تأكد المحكمة على ان كل أطراف الصراع في قطاع غزة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني ومطالبة المحكمة بالإفراج الفوري وغير المشروط عن الرهائن الذين اختطفوا أثناء الهجمات عل إسرائيل في السابع من أكتوبر والمحتجزين منذ ذلم الوقت من حماس وغيرها من الجماعات المسلحة.
5. وبما يتماشي مع النظام الأساسي للمحكمة سيرسل الأمن العام، الإخطار بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة غلى مجلس الأمن الدولي.

جاءت هذه القرارات بعد رفع دولة جنوب افريقا القضية ضد إسرائيل على الرغم من أن قرارات المحكمة كانت مختلف تامتاً في واقعة الحرب بي روسيا و أوكرانيا التي نصت بتاريخ 16/آذار/2022

1. قضت محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة، في لاهاي بضرورة أن تعلق روسيا العمليات العسكرية في أوكرانيا على الفور.

في المقارنة بين الحالتين تم الحديث عن تدمير بنية تحتية في أوكرنيا من قبل قوات الروسية وتعريض حياة المواطنين للخطر وقالت رئيسة المحكمة إن اي عملية عسكرية وخاصة على النطاق الذي ينفذه الاتحاد الروسي على اراضي أكورانيا ، تؤدي حتماً إلى خسائر في الأرواح وإلحاق اضرار نفسية وجسدية وإلحاق أضرار بالممتلكات والبيئة.

وأضافت القاضية جوان قائلة "الهجمات مستمرة وتخلق ظروفاً معيشية صعبة بشكل متزايد للسكان المدنيين، لا يحصل الكثير من الناس على ابسط الواد الغذائية،ةأو مياه الشرب، او الكهرباء، أو الأدوية الأساسية، أو التدفئة، يحاول عدد كبير جدا من الأشخاص الفرا من المدن الأكثر تضررا في ظل ظروف غير أمنة للغاية".

إذا نظرنا لنفس الظروف لقطاع غزة فإنه يعاني أكثر بكثير مما عانته أوكرانيا في الحرب خلال ثلاث سنوات في خمس شهور بأضعاف كبيرة عما حصل في أوكرنيا من عدد الضحايا وتشريد المدنيين وتدمير البنية التحتية ومنع الوقود والكهرباء والماء والطعام والخدمات الطبية والأدوية وتدمر أحياء سكنية ولم تتنحذ المحكمة نفس الإجراءات ضد اسرائيل.

يتبين مما سبق أن القرارات التي اتخذت في الحرب الروسية الأوكرنية وقف فوري لإطلاق النار، ولم يكن عدد الضحايا تجاوز 1500 قتيل خلال الثلاث سنوات، مقارنة بعدد الضحايا الذي تجاوز 30 الف شهيد في الحرب على غزة، بالإضافة لتدمير بالكامل لقطاع غزة من أبنية ومدراسة وجامعات ومستشفيات وتهجير قصري للسكان المدنية وهذا لم يحدث في ذلك في اوكرانيا خلال الحرب التي شنتها عليها روسيا، رغم ذلك كانت القرارات اتخاذ تدابير اللازمة لحماية المدنيية وتجتنب قتل المدنية ولم تصدر أمر بوقف اطلاق النار. وهذا بحد ذاته ازدواجية في المعايير بشكل واضح

وصريح من قبل المجتمع الدولي اتجاه الشعب الفلسطيني وحيال قضيته ومستقبله.

الخاتمة

في النهاية ان قانون الدولي الإنساني يجب ان يكون شامل لجميع دول العالم وملزمها بقواعده وخاصة الدول التي ابرمت هذه المعاهدات والاتفاقيات لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والحروب، ويجب ان يكون بعيداً عن مصالح الدول وتأثيرها من ناحية القوة التي تتمتع بها الدول العظمى خاصةً التي تملك حق الفيتو في نقض أي قرار يمكن ان يصدره مجلس الأمن الدولي، وعدم عدم تطبيق ازدولجي المعايير في حالات النزاعات المسلحة بين الدول يجب على جميع الدول ان تكون تحت مظلة اتفاقيات جنيف ملزمة بها، وعليه توصلت الباحثة أن قواعد القانون الدولي وضعت لتحسين حياة النازحين وتأمين حقهم في الاستقرار والحياة، وهذه الاتفاقيات لم تأتي عبث بل جاءت من ويلات الحروب التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية لذا اتفق ووقع عليها جميع دول العالم وبالإضافة إلى منظمات التي دعت إلى توسيع إطار عملها لتحقيق قواعد القانون الدولي، وعدم التدخل في الأمور الداخلية للدول، وبناءً عليه فأن القانون الدولي هو قانون بعيد عن المصالح الدول وتأثيرها، بل يجب أن يكون بناء على مصلحة الشعوب بعيداً عن علاقات الدول ببعضها البعض، وتأثير الدول القوية على الدول الضعيفة، من هنا توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج والتوصيات.

النتائج

توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج وأهمها:

1. أن قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولاتها الاول والثانية التي تنص على حماية المدنية ووحماية الممتلكات المدنية والدينية وهذا حق مكفول لكن اسرائيل لم تلتزم بها خلال الحرب على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر.
2. تبين ان قواعد القانون الدولي الإنساني لا تحمي الشعب الفلسطيني ولا بأي شكل من الأشكال في الصراع الدائم بين الإسرائيلين والفلسطينيين.
3. الدعم المتواصل بالأسلحة والضوء الأخضر من قبل الدول العظمى لإسرائيل في مواصلة جرائمها ضد الشعب الفلسطيني بكافة الأسلحة المتاحة سواء كانت محرمة دولية أم لا.
4. ان ازدواجية المعايير متواصل بشكل دائم في دول العالم لا يحق العادلة وهذا مناقض للقانون الدولي والمعاهدات التي تم الاتفاق عليها من قبل دول العالم، والتوقيع على المنظمات العالمية والدولية لحماية حقوق الإنسان والمحافظة على الممتلكات، غير ذلك دفاع عن إسرائيل بأن من حقها الدفاع عن نفسها في حيث لا يحق للفلسطينيين المطالبة بحقهم الطبيعي في الحياة.

5. القرارات التي اتخذت من حكمة الجنايات الدولية لم تدن إسرائيل في جريمتها ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة على الرغم من أن القرار في نفس الظروف من نفس المحكمة بحرب روسيا ضد أوكرانيا قرار بوقف اطلاق النار فوري من قبل الاتحاد الروسي وهذا ما جعل مصداقية محكمة الجنايات الدولية غير عادل.
6. تأثير مجلس الأمن بقرار الفيتو الذي طلب في مرات عديدة بوقف إطلاق النار في قطاع غزة واستخدام أمريكا حق الفيتو لمنع وقف إطلاق النار
7. التلاعب في الحقائق من قبل إسرائيل والولايات المتحدة حول ما يحدث في قطاع غزة، والتأثير على دول العالم بأن هذه غير حقيقة وأن الجيش الإسرائيلي متلزم بقواعد الحرب في قطاع غزة.

التوصيات

1. اعادة النظر في التحديات التي تتعلق بعدم التجانس الناتج عن طبيعة الكيانات المتنازعة في قواعد القانون الدولي الانساني.
2. يجب التعامل مع القضايا حسب الحقائق والمعطيات ولا يحق لأحد التظليل أو التشكيك، دون النظر إلى نفوذها وسلطتها.
3. يجب الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني ضمن القانون الدولي الإنساني وقواعده وخاصة وقت النزاعات المسلحة.
4. يجب البحث في آلية تنفيذ فعالة للقواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حق الحياة وتحديداً للشعب الفلسطيني.

المراجع

- أبو هربيد، عاطف محمد.(2015). النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي مقارنة بالشريعة الإسلامية، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة.
- أحمد أبكر، عبد الرحيم،أحمد، أحمد، أحمد.(2017). "مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني(دراسة مقارنة)"، مجلو العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة نيالا، السودان، العدد الرابع، المجلد الأول.
- انتوني بلكين، وزير الخارجية الولايات المتحدة الأمريكية، 2023/10/8، قناة الجزيرة
- إيتمار بن غفير، وزير الأمن القومي الإسرائيلي، مؤتمر تهجير سكان قطاع غزة، القدس، 2024.
- بكر أحمد.(2023)."المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية النزاع الروسي الأوكراني انموذجاً"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 1.2023، العدد 1، ص 379-441.
- جو بايدن، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، 2023/10/15، قناة العاشرة الإسرائيلية، مؤتمر صحفي
- رجب متولي.(2020)."امكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 76، العدد 76، ص 126-186.
- سعادة السفير الدكتور حسام زملط، سفير دولة فلسطين في المملكة المتحدة، مقابلة تلفزيونية على قناة BBC, 9/10/2023.
- شكر، فرج.(2022)."دور القضاء الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية-المنوفية، المجلد 56العدد 1 ص 325-346 .
- علي خالد دبيس.()."دور محكمة العدل الدولية في ضمان الألتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة أهل البيت عليهم السلام ، العدد17، ص 352-379.
- العليان، عبدالله.(2023). واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل مفاهيم ونماذج الحروب الحديثة"الازدواجية والتناقض"، المجلة العلمية لنشر البحوث، السعودية.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(2022)، ما هو القانون الدولي الانساني.
- ياسمين صالح.(2019). "دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني والالتزام بمبادئه"، مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد4 العدد 3، ص 175-197.

- يوآف غالانت، وزير الدفاع الإسرائيلي، مؤتمر إعلان الحرب، 2023/10/8، القناة العاشرة الإسرائيلية.

المراجع الأجنبية

- Denise Plattner, Assistance to the civilian population: the development and present satate of international humanitarian law, Article in the book, Introduction to international humanitarian law, international committee of red cross, 1997.
- FROM THE WORLD'S LARGEST OPEN-AIR PRISON TO THE WORLD'S LARGEST CHILDREN'S CEMETERY, 2024, REPUBLIC OF TÜRKİYE THE OMBUDSMAN INSTITUTION

المواقع الالكترونية

- https://news.un.org/ar/story/2023/10/11251072024/3/3 استرجع بتاريخ ، الساعة 1:00 ص، صفحة الامم المتحدة،
- https://cherifatlam.com/mechanisms-for-respecting-international-humanitarian-law-2/ استرجع بتاريخ 2024/3/5، الساعة 12:25م.،
- https://news.un.org/ar/story/2022/03/10964722024/3/5 استرجع بتاريخ ، الساعة 4:16، الأمم المتحدة،
- https://law4palestine.org/ar/ استرجع بتاريخ 2024/2/28، الساعة 12:13 ص،
- https://news.un.org/ar/story/2023/11/11261222024/2/28 استرجع بتاريخ ، الساعة 6:15م الأمم المتحدة،
- https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/ استراجع بتاريخ 2024/2/28، الساعة 6:20م، منظمة العفو الدولية.
- https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/htrm-lqnwn-ldwlyw-lnsnyw/ استرجع بتاريخ 2024/2/28، الساعة 9:06م القاموس العملي للقانون الانساني ،
- https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/overview-war-and-law.htm استرجه بتاريخ 2024/2/28، الساعة 9:37م اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،
- https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/27/how-does-international-humanitarian-law-apply-israel-and-gaza كيف ينطبق القانون الدولي الانساني الدولي على حرب اسرائيل وغزة، استراجع بتاريخ 2024/2/24، الساعة 11:54م
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccr2.html جامعة منيسوتا، استرجع بتاريخ 2024/2/24، الساعة 11:16م، اعلان بشأن قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بتسيير الاعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية،
- https://cherifatlam.com/scope-of-application-of-international-humanitarian-law/ استراجع بتاريخ 2024/2/24، الساعة 11:50م، نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني،

- https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/5/4 استرجع بتاريخ 2024/2/25، الساعة 11:15م موقع الجزيرة،/
- https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/qwbt-jzyyw-fy-lqnwn-lnsnyw/ استرجع بتاريخ 2024/2/26، الساعة 7:41م، القاموس العملي للقانون الإنساني.
- https://www.aljazeera.net/news/2023/10/162024/2/26 استرجع بتاريخ /، الساعة 9:03م،
- https://www.aljazeera.net/news/2023/11/72024/2/27 استرجع بتاريخ القانون الدولي الانساني ،/، الساعة 8:24م
- https://sabq.org/saudia/k2nczueiid, استراجع بتاريخ 2024/2/27، الساعة 8:53م، فهد العتيبي، خبراء قانونيون في "آركو": انتهاكات جسيمة للأعراف والاتفاقيات المنظمة لسير العمليات العدائية أثناء النزاعات
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc22.html2024/2/27 استرجع بتاريخ احترام القانون الدولي الإنساني، ، الساعة 9:25م،
- https://www.bbc.com/arabic/interactivity-67334276, استرجع بتاريخ 2024/2/27، الساعة 9:29م، القانون الدولي وحرب غزة
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62cffp.htm, اللجنة الدولية للصليب الاحمر، استرجع بتاريخ 2024/2/27، الساعة 10:04م
- https://www.icrc.org/ar/document/what-are-rules-of-war-Geneva-Conventions استرجع بتاريخ 2024/2/27، الساعة 10:08م،
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nwsdv.htm, قواعد الحرب، استراجع بتاريخ 2024/2/27، الساعة 10:31م، اللجنة الدولية للصليب الاحمر
- https://www.icrc.org/ar/document/implementing-ihl-law-action استرجع بتاريخ 2024/2/24، الساعة 11:03م تنفيذ القانون الدولي الانساني،
- https://maaal.com/2023/11/ازداوجية المعايير في تنفيذ القانون الدولي
- ، استرجع بتاريخ 2024/2/24، الساعة 11: 08م دكتور ركان بن فهد الحربي، صحيفة مال ،
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccr2.html جامعة منيسوتا، استرجع بتاريخ 2024/2/24، الساعة 11:16م، اعلان بشأن قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بتسيير الاعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية،
- https://cherifatlam.com/scope-of-application-of-international-humanitarian-law/ استراجع بتاريخ 2024/2/24، الساعة 11:50م، نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني،